طريق من نفاها فان كانت صفة نفسية فيستحيل وصف
الباري تعالى بها وان كانت نفس الجوهر فيستحيل ان يكون
الباري تعالى جوهرا وذهبت الكرامية وبعض الحشوية
الى ان الرب تعالى عن قولهم متحيز مختص بجهة فوق والدليل
على فساد مذهبهم هو الدليل على فساد القول بقدم الاجرام
من حيث ان كل متحيز فلا يخلو عن الحركة والسكون
وما لا يخلو عن الحركة والسكون فلا يخلو عن الحوادث وما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولا محيص لهم عن هذا
الدليل فيما اثبتوه متحيزا الا باحد امرين احدهما ان يقولوا
اولا يخلوه عن صورة التحيز ثم يطرأ عليه صورة التحيز
كما صار اليه بعض الفلاسفة القائلون بخلو الهيولى عن
الصورة والدليل على ابطال ذلك ما تقدم واما ان يلتزموا
انه ساكن بسكون قديم لا يعدم فنقول نسبة الجواهر
باسرها الى الاحياز كلها نسبة واحدة والحيز الذي
شغله هذا الجوهر لو شغله غيره لكان بسكون حادث
واشغاله كاشغال غيره له فاذا تماثل المعنيان فيجب
حدوث احدهما لوجوب حدوث مماثله استدلوا بقوله
تعالى الرحمن على العرش استوى واجاب صاحب الكتاب
بتأويلها بالاستيلاء والقهر ولم يران الاية المتشابهات
قلت القاعدة التي لابد من رعايتها ان كل لفظ يرد
في الذات والصفات فلا يتصور ان يرد منه نص متواتر
بحيث لا يقبل التاويل على ما يستحيل في العقول فغايته
ان يرد من المتواتر الظاهر في المحال فنحسب اعتقاد ان
المحمل الظاهر غير مراد لقيام الدليل على استحالته ثم
ينظر فيما بقي من محامل اللفظ فان بقي احتمال واحد

جايز

جايز تعين حمل اللفظ عليه وان بقي اكثر من احتمال
على حكم التجويز تعين الوقف وحكم على الاية بانها
من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله وان قدر
ورود خبر واحد وهو نص في المحال قطعنا بكذب
راويه وان كان محتملا للتاويل فالتصرف فيه كما
سبق في المتواتر من الوقف عند تعارض الاحتمالات
المجوزة وترجيح الحمل على الاحتمال الواحد المجوز بعد
اخراج المحمل المحال وعن هذا نقل عن بعض حذاق
السلف انه قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان
به واجب والسؤال عن هذا بدعة معناه ان لفظ
الاستواء في اللغة معلوم للحامل وهي لفظة عربية
لا اشكال فيها فتطلق ويراد بها الاستيلاء والقهر
كما ذكر ويطلق ويراد به القهر القصد الى خلق شيء
في العرش لقوله ثم استوى الى السماء وهي دخان
اي قصد اليها فاذا ابطل حملها على الاستقرار بقي الاحتمال لان
يجوز ان فلا يمكن حمل اللفظ على احدهما الا لسنة ولم
يقم من السنة دليل على تعيين محمل فهو المعنى بقوله
والكيف مجهول ولا يمكن التعويل على ترجيح احد الاحتمالين
على الاخر بامر مجرد الظن فان ذلك يفيد في الاحكام
الشرعية ولا مجال للعقل فيما يتعلق باسمائه وصفاته
والسايل لطلب الترجيح بهذه الجهة مبتدع والاية
على هذا من المتشابهات وقوله الامتناع من التاويل
يجر الى اللبس والايهام واستزلال العوام قلنا اذا نفى
المحمل المحال وتردد الخاطر في احتمالين لا يمكن ان يعين
احدهما فاي لبس في الاعتقاد يحصل وان زلة العوام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)